

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حجّة الإثبات بالإقرار في النظام السُّعُودِي

إعداد

د. محمد محمد أحمد وويلو

أستاذ القانون الخاص المساعد بقسم الأنظمة بكلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية بالأحساء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد، فإنه مما لا يدع مجالاً للشك أن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يلم بها القانونيون هي مسائل الإثبات وقواعده، ولذا فإن فهم قواعد الإثبات هو بداية الطريق للعمل القانوني الجيد والفعال، وهو الموصل إلى حفظ الحقوق من الضياع، ورد المظالم إلى أصحابها. فبغير دليل وإثبات يصبح الحق بلا قوة تحميه. ولا يخفى على بصير طبيعة النفس البشرية التي تميل إلى الشهوات، وحب المال والطمع فيما عند الناس، مما ينتج عنه الكثير من الخلافات والمنازعات التي تحتاج إلى الفصل فيها ليأخذ كل صاحب حق حقه، وهنا يبرز دور الدليل من خلال الإثبات ليستطيع كل صاحب حق إقامة الدليل على وجود حقه متمسكاً في ذلك بسلاح التقوى، لأن القاضي في النهاية بشر، ولا يحكم إلا بما يتوفر لديه من أدلة وبراهين، ولذا يحذرنا الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- من أكل أموال الناس بالباطل من خلال تضليل العدالة بأدلة واهية، أو فصاحة في القول، ففي حديث أم سلمة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن

يكون ألحن بحجته من بعض وأفضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الحديث نستوضح قوة الإثبات وحجته فلا يملك القاضي أمام الدليل والإثباتات إلا أن يحكم بما تشير إليه طالما أن هذا الدليل حجة يعترف بها القانون فصاحب الحق الذي لا يملك دليلاً على حقه يصبح حقه هذا هو والعدم سواء، فكم من حقوق ضاعت وأموال سلبت لأن أصحابها عجزوا عن إثبات حقوقهم وإقامة الدليل عليها.

ومن أجل إقرار العدالة وإحقاق الحق، كان لابد من توافر جملة من الأسس للقضاء في الإسلام، منها: اعتماد القضاء على العقيدة والأخلاق، وذلك لتربية الضمير والوجدان، وتهذيب النفس، وإعداد الوازع الديني والخلقي المهيمن على سير الدعوى. وكذا كان لابد من وجود القضاء وضرورته في كل دولة، باعتباره من لوازم كل دولة، إذ العدل أساس الملك، بل ويستمد قوته من الدولة في التخاصم وإصدار الأحكام واستيفاء الحقوق، وكان لابد أخيراً من استقلال القضاء عن غيره من السلطات ليتحقق العدل بعيداً عن أية مؤثرات يمكن وجودها إذا ما اختلط أمر القضاء بغيره من السلطات<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فإن مسألة الإثبات من أهم المسائل التي لا يمكن لصاحب دعوى أن يتركها فقبل أن تطالب بحقك أو وجد الدليل عليه، وأقم الحجة على وجوده، وإلا فليس لك فيه من طلب، وليس لك إليه من غايه.

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، طبعة دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ٢٥٥٥/٦.

(٢) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، ٧٤٢/٦ وما بعدها.

وهذا ما يجعل من نظرية الإثبات أهم النظريات لدى القضاء، لأنها أكثر النظريات تطبيقاً في المحاكم، ويأتي على رأس أدلة الإثبات الإقرار، والذي يعتبر سيد الأدلة. أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

يأتي على رأس أسباب اختيار هذا البحث الذي يبين حجية الإقرار في الإثبات في النظام السعودي الرغبة في تقديم الفائدة لكل مهتم بهذا الشأن قاضياً، أو مدافعاً عن المظلومين، أو باحثاً في العلوم القانونية، أو طالباً للعلم بصفة عامة، وبياناً لدليل من أدلة الإثبات الهامة والقاطعة في حسم النزاع وانقضاء الخصومة.

وتكمن أهمية موضوع حجية الإقرار في الإثبات في النظام السعودي في الآتي: أولاً: أن الإقرار هو سيد الأدلة ومن ثم ينبغي الوقوف على كافة الأحكام المتعلقة به وبيانها بشكل واضح في ظل نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ثانياً: بيان فضل أحكام، وقواعد الفقه الإسلامي التي بينت وأفاضت في تفصيل مسائل الإقرار.

ثالثاً: المقارنة بين نصوص النظام السعودي، وبعض الأنظمة العربية إذا دعت الحاجة لتحقيق نوع من المقارنة التي تعطي القارئ فائدة نافعة.

## خطة البحث

لقد اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث أصلية وخاتمة

المقدمة: شملت أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: تعريف الإثبات وأهميته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإثبات.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات.

المبحث الأول: تعريف الإقرار وخصائصه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإقرار.

المطلب الثاني: خصائص الإقرار

المبحث الثاني: شروط صحة الإقرار وأنواعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط صحة الإقرار.

المطلب الثاني: أنواع الإقرار.

المبحث الثالث: حجية الإقرار في الإثبات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الإقرار القضائي في الإثبات.

المطلب الثاني: حجية الإقرار غير القضائي في الإثبات.

الخاتمة: وتتناول أهم نتائج البحث.

## المبحث التمهيدي تعريف الإثبات وأهميته

للقوف على مفهوم الإثبات وأهميته، فينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يشمل الأول تعريف الإثبات، ويخصص الثاني لأهمية الإثبات، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: تعريف الإثبات

للقوف على حقيقة ومفهوم الإثبات، فإن الأمر يستدعي التعرض لمفهوم الإثبات في اللغة، ثم في الاصطلاح القانوني:

**تعريف الإثبات لغة:**

الإثبات في اللغة: مشتق من مادة ثبت. يقال ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً، والثبت (بالتحريك) الحجّة والبيّنة وثابته وأثبتته: عرفه حق المعرفة، وأثبت حجته أقامها وأوضحها<sup>(٢)</sup>، ويقال لا أحكم إلا بثبت أي بحجة<sup>(٤)</sup>.

### تعريف الإثبات فقها وقانوناً:

ليس هناك فرق كبير في معنى الإثبات بين المعنى اللغوي، ومعناه في الفقه الإسلامي صحيح أن الفقهاء القدامى لم يعرفوا الإثبات كمصطلح، ولكنهم تكلموا في كتبهم عن القضاء وأحكامه والبيّنات وأنواعها، وبالتالي فهناك ارتباط وثيق بين المعنى

(٢) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، «مادة ثبت»، باب التاء، فصل التاء، ٢٠/٢، طبعة دار صادر بيروت.

(٤) ابن جبير: محمد بن إبراهيم - بحث منشور في سلسلة كتب التشريع الجنائي - الكتاب الثالث - المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية مركز أبحاث مكافحة الجريمة الرياض ١٩٨٤ ص ١٢٠.

اللغوي، والشعري في هذا المعنى، إذ يدور معنى الإثبات فيها حول إقامة الدليل، والحجة والبرهان على صحة ما يدعيه المدعي أمام القضاء بالطرق المشروعة، وفيما يلي نورد بعض الاجتهادات الفقهية والقانونية في تعريف الإثبات:

تعريف الإثبات من الناحية الفقهية:

عرفه د. محمد الزحيلي بأنه: «إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية<sup>(٥)</sup>».

وجاء في الموسوعة الفقهية: «ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع»<sup>(٦)</sup>.

### تعريف الإثبات قانوناً:

عرفه الدكتور السنهوري بأنه: «هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها»<sup>(٧)</sup>.

وهذا التعريف يختص فقط بالإثبات القضائي ذلك أن الإثبات قد يكون قضائياً، وقد يكون غير قضائي، فالإثبات القضائي هو: الذي يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء أو المحكمين أو الموفقين - وهو في هذا يختلف عن الإثبات بالمعنى العام، (الإثبات غير القضائي) أي ذلك الإثبات المجرد من كل قيد، ولا يكون أمام القضاء كالإثبات العلمي، والإثبات التاريخي فكل من هذين النوعين الأخيرين من الإثبات يتم بأي وسيلة كانت بحثاً عن الحقيقة المجردة.

والإثبات القضائي بمعناه القانوني، يتعين أن ينصب على وجود واقعة قانونية أو

(٥) الزحيلي: محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ٢٢/١، طبعة دار البيان، دمشق، ط٢ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٦) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٢٢/١، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٧) السنهوري: عبدالرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ١٣/٢، نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات - آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٦م.

نفيها، ذلك أن محل الإثبات ليس هو الحق المتنازع عليه، بل محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق سواء أكانت هذه الواقعة عملاً قانونياً، أي تصرفاً قانونياً كالبيع أو الوكالة، أم كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع.

والذي يهمنا في هذا المقام هو الإثبات القضائي سواء تعلق الأمر بما يجب على الخصم أن يقوم به، أو بتقديم الوسيلة المناسبة لإقناع القاضي، وعلى حد تعبير الفقيه الفرنسي دوما «كل ما يؤدي إلى إقناع العقل» أو تعلق الأمر أخيراً بالنتيجة التي يتم الحصول عليها، والتي بها يمكن القول بأن الإثبات قد تم، وأن صحة الإدعاء قد تأكدت<sup>(٨)</sup>.

وكما هو واضح من خلال التعريف السابق أن الإثبات القضائي مقيد في طرقة عكس الإثبات غير القضائي الطليق من القيود، كما أن الإثبات القضائي متى ما استقام ملزم للقاضي، فيتعين عليه أن يقضي بما يؤدي إليه هذا الإثبات من النتائج القانونية. ومحل الإثبات هو: المصدر القانوني الذي ينشئ الحق المدعى به، وليس هو الحق المدعى به بعينه<sup>(٩)</sup>.

فالإثبات وفقاً لهذا التعريف يتميز بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أنه الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون لتأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو عدم وجودها، ومن ثم إمضاء الآثار القانونية الموضوعية المترتبة على تلك الواقعة. وبالتالي فإن تأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو نفيها لا يقبل من غير إثبات، كأن يعتمد القاضي في حكمه على فصاحة الخصم وقوة عبارته، ونحو ذلك.

٢- يتعين أن يتم الإثبات بالطرق التي حددها القانون؛ ذلك أن المنظم يحدد طرق الإثبات المختلفة وطريقة تقديمها، وهو تحديد ملزم للخصوم كما هو ملزم

(٨) راجع في هذا المعاني: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون الإثبات، تحقيق: د. طلعت دويدار، طبعة ١٩٩٤م منشأة المعارف الإسكندرية، ص ١٥، تناغو: سمير، أحكام الالتزام والإثبات، طبعة ١٩٨٩/٨٨م، فقرة ٤٢٨، ص ٥٨١.

(٩) السنهوري: عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإثبات، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤/٢.

للقاضي، بحيث لا يحق للخصوم الاستناد في دعواهم إلى غير طرق الإثبات المقبولة نظاماً، أو أن يخالفوا ضوابط النظام في عملية الإثبات أمام القضاء، فإن فعلوا لم يجز للقاضي أن يقبل ما قدموه من أدلة. وفي هذا الجانب يبدو واضحاً الخلاف الجوهرى بين (الإثبات العلمى والإثبات التاريخى) والذي يتميز بالتححرر من كل قيد فى إثبات الحقائق العلمى والتاريخى، و(الإثبات القضائى) الذي يعد الإقرار أحد وسائله وهو محور دراستنا.

### المطلب الثانى: أهمية الإثبات

لا يخفى على أحد أهمية الإثبات فى الدعوى حيث لا يمكن الفصل فى أى دعوى ما لم يتوفر فيها أدلة مقبولة، ومشروعة تصلح للفصل فى الدعوى. بل نجد بعض النظم لا تقبل الدعوى ما لم يوضح فيها من الأدلة ما يؤكد جدية الدعوى يرافق كافة المستندات، وتبيان الأدلة الأخرى التى يعتمد عليها لإثبات دعواه، مثل ذكر الشهود، وملخص لما سيشهدون به بعريضة الدعوى. ولأهمية الإثبات فقد حظيت نظرية الإثبات باهتمام بالغ على الصعيدين المدنى والجنائى فى كل من الفقه الإسلامى والنظام الوضعى. بل نجد الفقهاء المسلمين قد ربطوا البينة بالدعوى، وفى الغالب فى مناقشتهم تقترن الدعوى بالبينة<sup>(١٠)</sup>، ولأهميتها يقال إن الحق المجرد من دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء<sup>(١١)</sup>، أى يستوي الحق عند عدم وجود دليله مع حق معدوم فالحق يظل غير ذي قيمة إذا لم يقم مدعيه الدليل عليه.

(١٠) الحميدان: حميدان بن عبدالله، أحكام المرافعات فى الفقه الإسلامى وتطبيقها المعاصر فى المحاكم الشرعية فى المملكة العربية السعودية. الرياض ١٤٢٠هـ - ص ١٩٣.

(١١) أحمد: هلالى عبدالله أحمد، النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية دراسة مقارنة بين النظم اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامىة. مطبعة النسر الذهبى الطبعة الأولى ١٩٨٧. ص ٢٠.

وتكمن أهمية الإثبات القضائي في كون الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي وهو يؤدي وظيفة الفصل في الخصومات، وتحقيق العدالة؛ إذ إن قواعد الإثبات تهدف عموماً إلى كشف الحقيقة التي تتجسد في مظهرها النهائي في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه، أو ما يعبر عنه (بالحقيقة القضائية). لذا تعمل الشريعة الإسلامية على التقريب بين الحقيقة الشرعية، والحقيقة القضائية، مستعينة في ذلك بظواهر الأمور، تاركة البواطن لعلام الغيوب، ويتضح ذلك من جعل موضع الدعوى في الفقه الإسلامي لا بد وأن يكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولو ظاهراً واعتباراً. وحكم القاضي في الدعوى مظهراً للحكم الشرعي لا منشأً له<sup>(١٢)</sup>، لذلك قيل بأن الحكم هو عنوان الحقيقة ومظهرها، إلا أن الحكم أو الحقيقة القضائية لا يأتي دائماً مطابقاً لحقيقة الواقع (الحقيقة الواقعية)، فقد يحصل التعارض بينهما الأمر الذي يشكل خطراً على استقرار المعاملات وإهدار العدالة في المجتمع.

ومن هنا لزم العناية بمسألة الإثبات والتي تعتبر هي السبيل الأوضح لتحقيق التطابق - أو على الأقل التقارب - بين الحقيقتين الواقعية والقضائية، الأمر الذي يصب في النهاية في صالح حماية الحق ذاته من الضياع ومن تغول الآخرين.

فالحق أياً كان، يرتبط من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباته؛ إذ لا يمكن التمتع بحق ما دون إقامة الدليل عليه عند النزاع. فالدليل وحده هو الذي يظهره ويجعل صاحبه يستفيد منه، كما أن القاضي لا يقضي بالحق المدعى به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي رتبته القانون له<sup>(١٣)</sup>.

ولكن بالرغم من هذا التلازم والارتباط الوثيق بين الحق والدليل عليه، فإن الدليل في الحقيقة هو شيء مختلف عن الحق ذاته؛ فهو لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لإثبات

(١٢) واصل: نصر فريد، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٩.  
 (١٣) دفع الله: حيدر أحمد، المدخل لقانون الإثبات، دراسة الإثبات، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص ٢٩.

وجود الحق بشروطه وأوصافه، فلو كان الدليل باطلاً مثلاً فإن ذلك لا يحول دون إثبات الحق بدليل آخر.

ولتوضيح ذلك، فإن الإثبات إنما يرد على مصدر الحق، لا على الحق ذاته، ومصدر الحق كما هو معلوم قد يكون تصرفاً قانونياً أو واقعة قانونية، أما الحق ذاته فلا يكون محلاً للإثبات بل هو الهدف الذي يرمي إليه صاحب الحق من الإثبات.

والقاعدة إن الإثبات إنما يقصد به إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى بالمعنى الشامل للواقعة، والذي يتضمن التصرف القانوني أيضاً؛ لأن هذا التصرف القانوني في حقيقته لا يعدو أن يكون واقعه إرادية ترتب آثاراً قانونية، وبينني على هذه القاعدة أن الإثبات لا يرد على القاعدة القانونية؛ لأن على القاضي واجباً أساسياً بمعرفة القانون والإحاطة بأحكامه حتى يتسنى له تطبيقها. ويترتب على ذلك أن العجز عن إثبات مصدر الحق من شأنه أن يؤدي إلى عدم وجود الحق أمام القضاء كحقيقة قضائية ولو كان له وجود في الحقيقة والواقع.

وفي الواقع فإن كثيراً من القضايا يخسرها أصحابها، فيضيع الحق على أحدهم لا لأنه مدعٍ كاذب؛ بل لأن حقه الذي يطالب به بلا دليل هو جسد لا روح فيه ولا نفع منه، ولهذا فقد استقر عند الفقهاء أن الإثبات يعتبر بمثابة شريان الحياة للحق، وأن الحق الذي يعجز صاحبه عن الإثبات هو والعدم سواء، وتواترت أقوالهم على: «أن الدليل هو قوة الحق». وأن «ما لا دليل عليه هو والعدم سواء». وأنه «يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه»<sup>(١٤)</sup>.

(١٤) مرقس: سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً تقنيات سائر البلاد العربية، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٦م، فقرة (١)، تناغو: سمير، المرجع السابق، فقرة (٤٣٧)، ص ٥٨٢، الصدة: عبد المنعم فرج، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، عام ١٩٥٥م، فقرة (١).

وخلاصة ذلك كله أن الحق يتجرد من كل قيمة، ما لم يقيم الدليل علي مصدره أمام القضاء وفقاً لقراره المنظم من قواعد الإثبات، سواء أكان مصدر ذلك الحق قانونياً أم مادياً. ولا تقتصر أهمية الإثبات على الحقوق المالية وحدها، ولكنها تمتد إلى الحقوق غير المالية، كالحقوق الناشئة عن الزواج والنسب أي ما يعرف بالأحوال الشخصية، وكذا الحق في الجنسية في مجال القانون الدولي الخاص، كما لا تقتصر أهمية الإثبات على القانون المدني وحده، وإنما تمتد كذلك إلى سائر فروع القانون كالقانون الإداري والتجاري والجنائي<sup>(١٥)</sup>.

وأهمية الإثبات في المسائل الجنائية أكثر وضوحاً من المسائل المدنية. ذلك أن القاضي الجنائي لا يفصل في الدعوى إلا بدليل إثبات قاطع يبرر به الإدانة أو البراءة، والقاضي عندما يفعل ذلك فإنما يقوم بواجب يناط به أداءه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إرضاء للجانب الإنساني في الطبيعة البشرية بأن يرضي ضميره عندما يوازن بين الأدلة التي مع أو ضد المتهم قبل أن يحكم في القضية محل البحث<sup>(١٦)</sup>. وعموماً فإن للإثبات عدة طرق يحددها النظام.

وبالنظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥هـ<sup>(١٧)</sup>، نجد أن النظام السعودي قد جمع بين قواعد الإثبات في ناحيتها الموضوعية والشكلية في هذا النظام، شأنه شأن كثير من الدول التي جمعتها في قانون المرافعات، وحرصاً على أهمية الإثبات، رتب المشرع السعودي في نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ،

(١٥) أبو الوفا: أحمد، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مرجع سابق، ص ١٤، غانم: إسماعيل، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبد الله وهبه، طبعة ١٩٦٧م، الجزء الثاني، فقرة ٢٩٣، قارن في ذلك: د. سمير تناغو، المرجع السابق، فقرة ٣، حيث يرى سيادته أن نطاق تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات إنما يقتصر على الحقوق المالية وحدها.

(١٦) أحمد: هلال، أحمد، المرجع السابق ص ٢١.

(١٧) نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١/٨/١٤٣٥هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) بتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

قواعد الإثبات في الباب التاسع على ثمانية فصول، شملت بجانب قواعد الإثبات الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها في الإثبات. وعموماً فإن الترتيب الذي أخذ به المشرع السعودي لم يكن جزافاً، إنما كان ترتيباً منطقياً كافياً وافياً، ابتداءً بالإقرار الذي هو مناط البحث، ثم اليمين، ثم المعاينة، والشهادة (شهادة الشهود)، ثم بينة الخبير، ثم الكتابة (المحررات الرسمية والعرفية)، واختتمها بالقرائن.

## المبحث الأول تعريف الإقرار وخصائصه

يتضمن هذا المبحث الوقوف على حقيقة الإقرار، وبيان خصائصه التي يتميز بها عن غيره من أدلة الإثبات الأخرى، مما يستدعي تقسيمه إلى مطلبين الأول: يتعرض لتعريف الإقرار، والثاني: يتضمن خصائص الإقرار، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: تعريف الإقرار

الإقرار لغة: هو الاعتراف يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً: إذا اعترف به، فهو مقر، وَأَقْرَبَ بِالْحَقِّ اعْتَرَفَ بِهِ<sup>(١٨)</sup> وهو إخبارٌ بحقٍّ لآخر عليه والإخبار عما سبق<sup>(١٩)</sup>.

(١٨) ينظر: الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح: تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٢٥٠، البعلبي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطع على ألفاظ المنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٥٠٥.

(١٩) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٣٣.

(تعريف الإقرار في اصطلاح الفقهاء) اختلفت تعاريف الفقهاء للإقرار اصطلاحاً

بحسب اختلاف مذاهبهم على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحنفية: عرفه محمد بن علي الحصكفي الحنفي<sup>(٢٠)</sup>: « شرعاً: إخبار بحق عليه للغير »<sup>(٢١)</sup>.

كما عرّف بأنه: إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه<sup>(٢٢)</sup>.

ثانياً: تعريف المالكية: عرفه الخرشي<sup>(٢٣)</sup> بأنه: «خبر يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه، أو لفظ نائبه»<sup>(٢٤)</sup>.

وعرفه ابن فرحون<sup>(٢٥)</sup> بأنه: الإخبار عن أمر يتعلق به أمر الغير<sup>(٢٦)</sup>.

كما عرّف بأنه: الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروط<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٠) محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ هجرية، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، توفي سنة ١٠٨٨ هجرية بدمشق، وله مؤلفات، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١/١٥٨.

(٢١) الحصكفي: محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة دار الفكر الثانية ١٣٨٦ هـ: ٢/٢٢٠. (٢٢) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن، الهداية شرح البداية، طبعة المكتبة الإسلامية، بيروت، ٣/١٨٠، أفندي، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ٨/٣٢١.

(٢٣) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ولد ببلدة أبو خراش من قرى مصر سنة ١٠١٠ هجرية، وتوفي سنة ١١٠١ هجرية، تولى مشيخة الأزهر، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٣/٤٣١.

(٢٤) الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: طبعة دار صادر بيروت: ٦/٨٦، ٨٧.

(٢٥) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلمته عن نحو ٧٠ عامًا. وهو من شيوخ المالكية، وله عدة مؤلفات راجع: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م، ١/٥٢.

(٢٦) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، طبعة دار المعرفة - بيروت، ٢/٣٩.

(٢٧) الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ٢، يحي الحلبي وشركاه، ٣/٨٢.

ثالثاً: تعريف الشافعية: عرفه الباجوري الشافعي<sup>(٢٨)</sup> بأنه: «إخبار بحق على المقر».

وعرفه الخطيب الشربيني<sup>(٢٩)</sup> بأنه: «إخبار بحق ثابت على المخبر»<sup>(٣٠)</sup>.

رابعاً: تعريف الحنابلة: عرفه منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي<sup>(٣١)</sup> بأنه: «إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة أو إشارة أحرص، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه ما يمكن صدقه»<sup>(٣٢)</sup>.

وعرفه المرادوي<sup>(٣٣)</sup> بأنه: «صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر، وما أقر تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به»<sup>(٣٤)</sup>.

ومن تعريفاتهم أيضاً أن الإقرار هو: «الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة»<sup>(٣٥)</sup>.

### التعريف الراجح:

التعريف الذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الإقرار: «إخبار الشخص بحق على نفسه»، لأنه تعريف جامع مانع دل على حقيقة الإقرار وهو مقدم على

(٢٨) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، شيخ الجامع الأزهر، ولد في الباجور إحدى القرى المصرية سنة ١١٩٨ هجرية، وتوفي سنة ١٢٧٧ هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ١/٥٧.

(٢٩) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة، راجع: الأعلام للزركلي، ٦/٦.

(٣٠) الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة دار الفكر، ٢/٢٢٨.

(٣١) منصور بن إدريس بن يونس بن صلاح الدين البهوتي نسبة إلى بهوت قرية بمصر، فقيه حنبلي، وله مصنفات، ولد سنة ١٠٠٠ هجرية، وتوفي بمصر سنة ١٠٥١ هجرية، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة: ٣/٩٢٠.

(٣٢) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستتفع، طبعة مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ١٣٩٠ هـ، ٣/٤٣٩.

(٣٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، ينظر: الأعلام للزركلي، ٤/٢٩٢.

(٣٤) المرادوي: علاء الدين أبو الحسن المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار التراث العربي بيروت ط ١٩٥٨ م، ١٢/١٢٥.

(٣٥) ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ هـ، ٥/٨٧، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإفتاع، طبعة عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣ هـ، ٦/٤٥٢.

التعريف باللازم كما عرفه المالكية، وبخصوص تعريف كل من الشافعية والحنابلة ففيه عموم، ففي تعريف الشافعية عموم لعدم ذكره للغير، وعموم الحنابلة في دخول غيره فيه مع اقتصاره على المعنى اللغوي.

## تعريف الإقرار في الاصطلاح النظامي:

لم يتعرض نظام المرافعات الشرعية السعودي لتعريف الإقرار بصفة عامة كما فعلت بعض الأنظمة القانونية الأخرى<sup>(٣٦)</sup> وإنما اكتفى بتعريف الإقرار القضائي فنص في المادة ١٠٨ من قانون المرافعات الشرعية السعودي على أن: (إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها).

ووفقاً لنص المادة السابقة فإن الإقرار هو: اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة<sup>(٣٧)</sup>.

ورغبة من النظام السعودي في بيان أن المقصود بالإقرار المعول عليه هنا هو الإقرار الذي يقع في مجلس القضاء، قسمت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الإقرار إلى: إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي على النحو التالي:

المادة ١٠٨ / ١ (المقصود بالإقرار هنا هو الإقرار القضائي. وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المقر بها).

(٣٦) حيث عرفت المادة (١١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م، الإقرار بأنه: «اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه»، كما عرفت المادة (٤٤) من قانون الإثبات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م الإقرار بأنه: «إخبار الإنسان بحق عليه لأخر»، كما عرفت المادة (٩٣) من قانون الإثبات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧م، الإقرار بأنه: «إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر».

(٣٧) نفس المعنى المادة ١٠٣ إثبات مصري.

المادة ١٠٨ / ٢ (الإقرار غير القضائي هو: الذي أختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة).

المادة ١٠٨ / ٣ الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية. أما شرح النظام فقد اجتهدوا في تعريف الإقرار وتعددت تعريفاتهم على النحو التالي:

عرفه الدكتور عبدالرزاق السنهوري بأنه: اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد<sup>(٣٨)</sup>.

وعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه: اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته<sup>(٣٩)</sup>.

وعرفه الدكتور محمد منصور بأنه: اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته، ويتمثل ذلك غالبا في التسليم بما يدعيه الخصم<sup>(٤٠)</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص الإقرار

من خلال التعريفات السابقة للإقرار في اللغة، والاصطلاح الفقهي والنظامي، نستطيع أن نستخلص أن الإقرار يتميز بعدة خصائص وهي:

١- الإقرار تصرف قانوني: بما أن الإقرار هو اعتراف الشخص أو إخباره بصحة واقعة مدعاه، فإنه لا يتحقق إلا إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين وهو ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر، وبالتالي يعفى المقر له من إثبات هذا الحق. ويشترط في الإقرار ما

(٣٨) السنهوري: عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ٤٧١/٢.

(٣٩) مرقس: سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، طبعة دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٧م، ١١٣.

(٤٠) منصور: محمد حسين، قانون الإثبات، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ٢٠١.

يشترط في الأعمال القانونية من وجود إرادة حرة، ومحل تنعقد عليه<sup>(٤١)</sup>، ويترتب على اعتبار الإقرار عملاً قانونياً أنه ملزم بذاته، وليس بحاجة إلى قضاء القاضي<sup>(٤٢)</sup>.

٢- الإقرار يكون لاحقاً للنزاع: لكي نكون بصدد إقرار قضائي فلا بد أن يسبق هذا الإقرار وقوع نزاع بين شخصين على واقعة معينة، فيدعي أحدهما حصولها، وينكرها الآخر، ثم يعود المنكر ويعترف بصحة الواقعة، وعندئذ يكون اعترافه هذا إقراراً منه، أما إذا حصل الاعتراف قبل وقوع النزاع وعرضه على القضاء، فلا يكون إقراراً، ولذا فإن الإقرار إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى، أو ثبوت حق معين قبل تاريخه، ولأن إنشاء الحق غير الاعتراف به، فقد يشترط القانون شكلاً معيناً لتصرف قانوني ما كالكتابة مثلاً، فهذه تكون دليل إثبات لا إقرار، إما ما يكتبه المدين أو ما يصرح به على نفسه بالحق ذاته فهو إخبار بوجوده بعد إنشائه، ولأن الإقرار عمل قانوني إخباري فهو مقرر لوجود الحق المقر به وليس منشأ له<sup>(٤٣)</sup>.

٣- الإقرار يرد على واقعة قانونية: يكون محل الإقرار والاعتراف الواقع من الخصم في مجلس القضاء هو الواقعة القانونية سواء أكانت تصرفاً قانونياً كعقد البيع مثلاً، أو واقعة مادية كخطأ ارتكبه المقر، وبالتالي فإن الإقرار لا يرد على أحكام القضاء، ولا قواعد القانون فلو أقر الشخص أن قانوناً معيناً هو الذي يحكم النزاع، فإن ذلك لا يعد إقراراً، ولا يكون له حجية، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الواقعة المقر بها من الوقائع التي يجوز إثباتها قانوناً<sup>(٤٤)</sup>.

(٤١) نقض مدني مصري في ١٩٦٩/٣/٧م، مجموعة النقض المدنية ٢٠-٤٠٤-٦٥.

(٤٢) السعدي: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٨م، ص ٢١٦.

(٤٣) بكوش: يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلاميين، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨١م، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٤٤) نقض مدني مصري في ١٩٥٣/١٠/٢٢م، مجموعة النقض المدنية ٥-٥-٦٢.

٤- الإقرار عمل قانوني من جانب واحد: يقع الإقرار بإرادة واحدة، وهي إرادة المقر. وينتج أثره من حيث الإثبات بمجرد صدوره منه دون حاجة لقبول الطرف الآخر المقر له، ولا يستطيع المقر الرجوع فيه حتى لو لم يقبله المقر له، ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار قد صدر من المقر أثناء استجوابه، أو من تلقاء نفسه. كما يستوي أن يكون الإقرار شفويًا، أو مكتوبًا، ويحسن في حالة الإقرار الشفوي أن يطلب المقر له تدوين هذا الإقرار إذا أراد أن يتمسك به حتى لا يكون محل نزاع في المستقبل، ولا يعني ذلك أن الإقرار يلزم المقر له بشيء بل يكون للمقر له أن يستفيد من هذا الإقرار إن شاء أو أن يتجاهله ويسعى إلى إثبات دعواه بطرق إثبات أخرى<sup>(٤٥)</sup> فمتى ما ورد في الإقرار ما يضر بمصلحة المقر له فإنه يستطيع أن يتجاهل الإقرار، ويثبت دعواه من طريق آخر، كما يستطيع إقامة الدليل على عدم صحة الجزء الذي جاء في الإقرار ضارًا به<sup>(٤٦)</sup>.

٥- الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده: وفقا لصدر المادة ١٠٨ من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: (إقرار الخصم - عند الاستجواب أو دون استجوابه - حجة قاصرة عليه) فإن الإقرار يكون حجة على المقر فقط والحقيقة أن هذا الأمر لا يستقيم إلا في المسائل الجنائية أما في الأموال فإن الأمر يختلف حيث إن الإقرار في الغالب يتعدى المقر إلى غيره كورثته بعد مماته، وهذا يحدث كثيرا في الحياة الواقعية، أي أن حجية الإقرار في المعاملات تسري في حق من يخلف المقر في ما أقر به، ويشكل الإقرار بينة قاطعة على صحة المقر به، إلا إذا قصد به المقر الإضرار بخلفه فيما قر به، أو اختلف الطرفان في سببه.

(٤٥) مرقس: سليمان، مرجع سابق، ص ١٦٣، بند رقم ١٠٧.

(٤٦) السعدي: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢١٨.

## المبحث الثاني شروط صحة الإقرار وأنواعه

يتضمن هذا المبحث بيان شروط صحة الإقرار مع تفصيل أنواع الإقرار، مما يستدعي تقسيمه إلى مطلبين: الأول يخص لبيان شروط صحة الإقرار، والثاني يتضمن أنواع الإقرار.

### المطلب الأول: شروط صحة الإقرار

تنص المادة ١٠٩ من نظام المرافعات الشرعية على: (يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً) وبالنظر في هذا المادة نجد أنها اشترطت في صحة الإقرار أن يكون صادراً من شخص عاقل، بالغ، مختار، غير محجور عليه، وقد اكتفى النص ببيان شروط المقر دون أن يتعرض لشروط المقر له، أو شروط المقر به، وتمشيا مع هذا النص سوف نقتصر في بيان شروط صحة الإقرار على ما أورده المنظم السعودي في المادة السابقة من كون المقر: عاقلاً، بالغاً، مختاراً، غير محجور عليه، وهو ما اصطلح على تسميته بكامل الأهلية، وبالتالي يشترط لصحة الإقرار أن تتوافر في المقر الأهلية، وأن لا تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وهو ما نوضحه فيما يلي:

#### ١- توافر الأهلية في المقر:

يشترط لصحة الإقرار واعتباره دليلاً من أدلة الإثبات أن يصدر من شخص أهلاً للتصرف، ومتمتعاً بالأهلية اللازمة. لأن الإقرار في حقيقة الأمر هو عمل من أعمال التصرف، فإذا أقر الشخص بعقد بيع وجب أن يكون أهلاً للبيع، وكذا في جميع التصرفات. ولذا فلا بد في

المقر أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، فلا يصح إقرار الصغير، والمجنون المطبق، والمعتوه، وذو الغفلة، والسفيه بعد الحجر عليهم، حيث يعتبر الإقرار الصادر من أي منهم صحيحاً قبل الحجر، أما بعد الحجر عليهم فيسري على إقرارهم ما يسري على إقرار الصغير المميز، حيث يكون لإقراره حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها<sup>(٤٧)</sup>.

وفيما يلي نعرض لهذه الشروط بشئ من التفصيل المناسب:

أولاً: أن يكون المقر عاقلاً:

فالعقل مناط جميع التصرفات ولذا فلا يصح، ولا يقبل إقرار المجنون، لأنه مسلوب الإرادة ملغي العبارة وهذا موضع اتفاق بين العلماء<sup>(٤٨)</sup>.

فإذا كان المجنون غير مطبق بأن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً أخرى، فيعتبر إقراره في حالة إفاقته دون حالة جنونه<sup>(٤٩)</sup>. ويلحق بالمجنون المعتوه<sup>(٥٠)</sup> في القضايا التي لا تدخل تحت الإذن، كالجنانية فلا يعتبر إقراره فيها، بخلاف المال الذي يلتحق فيه بالبالغ العاقل فيصح إقراره فيه<sup>(٥١)</sup>.

ويلحق بالمجنون النائم والمغمى عليه، فلا يقبل إقرارهما لأنهما حال النوم والإغماء ليس من أهل المعرفة والتمييز<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٧) السنهوري الوسيط: ٢/٤٨٥، والمؤمن: حسين، نظرية الإثبات، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٤٨م، ص ٩٥.  
(٤٨) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ٢٢٢/٧، الخرخشي، على مختصر خليل، ٢٥٠/٥، المرادوي، الإنصاف، ١٢/١٢٨، ابن قدامة، المغني، ٥/٨٧، الشرييني، مغني المحتاج، ٢/٢٣٨، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، طبعة دار الأفاق الجديدة بيروت، ٨/٢٥٠.

(٤٩) البهوتي: كشف القناع، ٦/٤٥٤.

(٥٠) المعتوه هو: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، وقيل هو ناقص العقل، ينظر: الجرجاني التعريفات، ص ٢٢١، والرازي: مختار الصحاح، ص ٤٦٧.

(٥١) أفندي: نتائج الأفكار، ٨/٣٢٤، الحكصفي: الدر المختار، ٢/٣١٢، حيدر، شرح المجلة، ٤/٨٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/٥٠.

(٥٢) أفندي: نتائج الأفكار، ٨/٣٢٤، الشرييني، مغني المحتاج، ٢/٢٣٨، ابن قدامة، المغني، ٥/٨٧، البهوتي: كشف القناع، ٦/٤٥٤.

وبخصوص السكران فقد اختلف الفقهاء حول حكم إقراره على عدة آراء: الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٥٣)</sup>، ويرون اعتبار إقرار السكران في كافة الحقوق ما عدا الحدود إذا سكر بحرام لأنه هو من أدخل السكر على نفسه فيجب أن يتحمل نتيجة عمله، أما من سكر بغير حرام كمن أكره على السكر أو كمن شرب ما لم يعلم أنه مسكر فسكر، فإنه لا يلزمه شيء أي أنه لا اعتبار لإقراره. الرأي الثاني: وهو مذهب المالكية<sup>(٥٤)</sup>، ويرون أن السكران بإطلاقه لا يقبل إقراره، لأنه وإن كان مكلفاً إلا أنه محجور عليه بالمال، وكما لا يلزمه إقراره فلا تلزمه العقود بخلاف جنائياته فإنها تلزمه.

الرأي الثالث: وهو مذهب الظاهرية، ويرون أن إقرار السكران لا يقبل مطلقاً سواء كان متعدياً أو غير متعد، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٥٥)</sup>، فقد بين المولى - عز وجل - في هذه الآية أن السكران هو الذي لا يعلم ما يقول، والذي يعلم ما يقول فهو ليس بسكران، والذي لا يعلم ما يقول لا يحل أن يلزم بشيئا من الأحكام، لأنه غير مخاطب إذ إنه ليس من ذوي الألباب<sup>(٥٦)</sup>.

ثانياً: أن يكون المقر بالغاً:

كما يشترط في المقر أن يكون بالغاً فإذا كان المقر غير بالغ فإما أن يكون مميزاً أو غير مميز، والمميز إما أن يكون مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون له.

(٥٣) أفندي: نتائج الأفكار، ٢٢٤/٨، الحكصفي: الدر المختار، ٥٩٠/٥، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة - بيروت، ٢٥٠/٧، النووي: المجموع، ٢٠/٢٩٠، ابن قدامة، المغني، ٨٧/٥.  
 (٥٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣٩٧/٣.  
 (٥٥) سورة النساء، من الآية: (٤٣).  
 (٥٦) ابن حزم: المحلى، ٢٠٨/١٠.

فأما الصبي غير المميز وغير المأذون له: فلا تصح منه التصرفات باتفاق الفقهاء<sup>(٥٧)</sup>، فلا يصح بيعه ولا طلاقه وبالتالي لا يقبل منه الإقرار لأن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الإقرار به.

أما الصبي المميز والمأذون له بالتصرف فقد اختلف الفقهاء في صحة إقراره على قولين: القول الأول: ذهب إليه الحنفية والحنابلة: وهو أن تصرف الصبي المميز إذا كان مأذوناً له يصح في القدر المأذون فيه، وذلك لأن الصبي المميز والمأذون له هو عاقل ومختار فيصح تصرفه وإقراره كالبالغ.

أما إقراره في الحدود والقصاص فلا يقبل ويعتبر باطلاً لأنه ليس كامل القصد لصغره، وقد جعل عدم كمال القصد شبهة تدرأ عنه الحد والقصاص<sup>(٥٨)</sup>.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية<sup>(٥٩)</sup> حيث يرون أن إقرار الصبي المميز والمأذون له لا يصح، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٦٠)</sup>.

وتعرض النص لكون المقر سفيها ولكنه رشيد في جهة دون أخرى فينفذ إقراره في الجهة التي هو رشيد فيها دون الجهة التي ليس رشيداً فيها.

(٥٧) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٢/٧، ابن رشد: بداية المجتهد، ٢٨٢/٢، الشريبي، مغني المحتاج، ٢٣٨/٢، البهوتي: كشف القناع، ٤٥٣/٦.

(٥٨) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٢/٧، البهوتي: كشف القناع، ٤٥٣/٦.

(٥٩) الشريبي، مغني المحتاج، ٢٣٨/٢.

(٦٠) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال الترمذي حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، ينظر: الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى سنن الترمذي، ٣٢/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد حديث رقم (٣٤٣٢) تحقيق أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي - بيروت، وأبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، ١٤١/٤، طبعة، دار الفكر، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن، سنن النسائي، ١٥٦/٦، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية ١٩٦٨م.

ثالثاً: أن يكون المقر مختاراً:

لابد لكي يكون الإقرار صحيحاً ومنتجاً لآثاره أن يكون المقر مختاراً في إقراره غير مكره عليه، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٧٥): «يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ رِضَاءُ الْمُقَرِّ فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ الْوَاقِعُ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ»<sup>(٦١)</sup>.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٦٢)</sup> والمالكية<sup>(٦٣)</sup> والشافعية<sup>(٦٤)</sup> والحنابلة<sup>(٦٥)</sup> والظاهرية<sup>(٦٦)</sup>

إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جنابة فإقراره باطل، ولا يجب به شيء.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٦٧)</sup>. فقد بينت الآية الكريمة أن أثر الكفر يسقط بالإيمان فغير الكفر يسقط بالإكراه من باب أولى.

كما أن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر في الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٦٨)</sup>.

(٦١) حيدر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٩١/٤.

(٦٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٢٢/٧.

(٦٣) الخرشى: على مختصر خليل، ٨٧/٥، الصاوي: بلغة السالك، ١٧٦/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣٩٧/٢.

(٦٤) الشربيني: مغني المحتاج، ٢٣٨/٢.

(٦٥) ابن قدامة: المغني، ٨٧/٥، البهوتي: كشف القناع، ٤٥٤/٦.

(٦٦) ابن حزم: المحلى، ٢٥٠/٦.

(٦٧) سورة النحل من الآية: (١٠٦).

(٦٨) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣) قال البوصيري: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الذلي، ينظر: البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٢٥/٢، النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ٢١٦/٢، كتاب الطلاق، عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ينظر: تلخيص المستدرک، طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ، ١٩٨/٢.

وهناك قول لبعض المتأخرين من الحنفية وبعض المالكية، بأنه يصح الإقرار مع الإكراه بالضرب والسجن للمتهم المعروف بالفساد والفجور<sup>(٦٩)</sup>.

## ٢- سلامة إرادة المقر من العيوب:

لكي يكون الإقرار صحيحاً ومنتجاً لآثاره، فلا بد أن تكون إرادة المقر خالية من عيوب الإرادة، وهي الغلط، والإكراه، والتدليس، فإذا صدر الإقرار بناءً على غلط، أو نتيجة تدليس، أو عن إكراه، فإنه يكون باطلاً، بشرط أن يكون التمسك ببطلان الإقرار للغلط وارد على الوقائع التي يتضمنها الإقرار.

مثال ذلك: اعتقاد شخص بأن دابته قد أتلقت زرع الجار فيقر بحقه في التعويض، ثم يتبين له أن دابته لم تقم بالإتلاف فعندئذ للمقر أن يبطل إقراره للغلط. أما إذا كان الغلط قد ورد على النتائج القانونية المترتبة على الإقرار فهو لا يؤثر في صحة الإقرار. مثال ذلك: إقرار شخص بما يدعيه خصمه ظناً منه أن ذلك لا يؤثر على واجب الخصم في المضي في إثبات دعواه، لأن الوقوع في مثل هذا الغلط لا ينفي صحة الواقعة المعترف بها.

## المطلب الثاني: أنواع الإقرار

ينقسم الإقرار الصادر من الشخص إلى نوعين: إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي، وفيما يلي نلقي الضوء على كل منهما:

### أولاً: الإقرار القضائي:

بينت المادة ١٠٨ / ١ من نظام المرافعات الشرعية أن: (المقصود بالإقرار هنا هو الإقرار القضائي. وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المقر بها).

(٦٩) السرخسي: شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، طبعة دار المعرفة - بيروت - الثانية ١٩٦٦ م، ١٨٥/٩، ابن فرحون، الطرق الحكمية، ١١٧.

وبالنظر في هذه المادة يتضح أن الإقرار القضائي هو: اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة<sup>(٧٠)</sup>.  
ومن خلال هذا النص يتضح لنا أنه يشترط لاعتبار الإقرار قضائياً شرطان:  
الشرط الأول: أن يصدر الإقرار أمام القضاء:

لابد لكي يعتبر الإقرار قضائياً أن يصدر من المقر أمام ناظر الدعوى بمجلس القضاء، فإذا لم يصدر الإقرار أمام القاضي فإنه لا يعتبر إقراراً قضائياً.  
ويستوي في ذلك أن يصدر الإقرار أمام المحكمة بكامل هيئتها، أو أمام أحد قضاتها المكلف بإجراء تحقيق أو استجواب الخصوم، كما يعتبر الإقرار قضائياً إذا صدر أمام هيئة محكمين على الراجح، أما الإقرار الصادر أمام هيئة إدارية، أو أمام الشرطة، أو أمام سلطة التحقيق كالمدعي العام، أو أمام خبير، أو كاتب المحكمة، فلا يعتبر إقراراً قضائياً.

ولابد أن يصدر الإقرار القضائي أمام المحكمة المختصة ولائياً، فإذا صدر الإقرار أمام القاضي الجزئي في دعوى من اختصاص المحكمة الابتدائية فلا يعتبر إقراراً قضائياً، في حين أن الاختصاص المكاني لا يؤثر في الإقرار وعلى ذلك فالإقرار الصادر أمام محكمة الأحساء الابتدائية يعتبر إقراراً قضائياً ولو كان الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الدمام الابتدائية، وذلك لان قواعد الاختصاص المكاني لا تتعلق بالنظام العام.

الشرط الثاني: أن يكون الإقرار أثناء سير الدعوى وأن يكون متعلقاً بالواقعة المقربها.

(٧٠) نفس المعنى المادة ١٠٢ إثبات مصري، وينظر: مطر: محمد يحيى، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ط. الدار الجامعية- بيروت- ١٩٩١م، ٢٨٥، ومنصور: محمد حسين، قانون الإثبات، ط. منشأة المعارف- الإسكندرية، ١٩٩٨م، ٢٠٥.

لكي يكون الإقرار قضائياً فإن صدوره يجب أن يكون أثناء نظر دعوى متعلقة بالواقعة التي حصل الاعتراف بها، أما إذا كان الإقرار أمام المحكمة في دعوى أخرى فإنه لا يعتبر إقراراً قضائياً.

ولا يشترط في الإقرار القضائي شكل خاص فقد يكون شفهاً أمام القاضي ويسجل في محضر الجلسة، وقد يكون مكتوباً في ورقة يسلمها الخصم إلى المحكمة، كما لا يشترط فيه صيغة معينة فأى عبارات تفيد الاعتراف بالواقعة المدعاه تصلح إقراراً.

### ثانياً: الإقرار غير القضائي:

بينت المادة ١٠٨ / ٢ أن: (الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة - يقصد المادة ١٠٨).

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن الإقرار غير القضائي هو: الإقرار الذي لم تتوافر فيه شروط الإقرار القضائي، كأن يصدر من المقر خارج مجلس القضاء، أو يصدر في مجلس القضاء ولكن في دعوى غير متعلقة بالواقعة التي حصل الإقرار بها.

وقد عرفه البعض بأنه: هو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء، أو يصدر أمام القضاء ولكن في خصومة أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار<sup>(٧١)</sup>.

ولذا فإنه إذا أقر شخص بواقعة لا تتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة فلا يعتبر إقراره إقراراً قضائياً<sup>(٧٢)</sup>.

(٧١) علي: عادل حسن: الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق ١٩٩٦م، ١٢٠، ومنصور، قانون الإثبات، ٢١٩.

(٧٢) مطر: مسائل الإثبات، مرجع سابق، ٢٨٥.

## المبحث الثالث حجية الإقرار في الإثبات

يعتبر الإقرار من أهم وسائل الإثبات وأقواها حجية مما يجعله في مركز الصدارة بين وسائل الإثبات الأخرى فهو يتقدم على الكتابة الرسمية رغم تساويه معها في الحجية، لأن صدوره أمام القضاء يجعله بلا شك أكثر فاعلية من ورقة رسمية أعدت في وقت سابق على وقوع النزاع، ولذا فيعتبر الإقرار وبحق كما قرر الفقه النظامي والقضاء سيد الأدلة<sup>(٧٣)</sup>. وقد سبق أن بينت أن الإقرار نوعين: إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي، وتختلف حجية الإقرار تبعاً لاختلاف نوعه، ولذا ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نعرض في المطلب الأول لحجية الإقرار القضائي، بينما نخصص المطلب الثاني لحجية الإقرار غير القضائي.

### المطلب الأول: حجية الإقرار القضائي في الإثبات

نصت المادة ١٠٨ من قانون المرافعات الشرعية السعودي على أن: (إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها).

ووفقاً لنص المادة السابقة فإن حجية الإقرار القضائي لها ثلاثة آثار وهي:

١- أن للإقرار القضائي حجية كاملة على المقر.

٢- عدم جواز العدول عن الإقرار القضائي.

٣- عدم جواز تجزئة الإقرار القضائي.

(٧٣) راجع في ذلك: السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ٢/ ٤٧١، والمؤمن: نظرية الإثبات، مرجع سابق، ١/ ١٠٢.

### أولاً: الحجية الكاملة للإقرار القضائي على المقر.

إذا صدر الإقرار القضائي صحيحاً مستوفياً لشروطه وهي: الأهلية، وسلامة الإرادة من العيوب، وكان في مجلس القضاء، فإنه يكون حجة كاملة على المقر، ويعتبر دليلاً على صحة الواقعة المقر بها ويكون كافياً للمدعي لإثبات حقه دون حاجة إلى اللجوء لأي دليل آخر لأن الإقرار هو سيد الأدلة.

كما يكون الإقرار قيداً على القاضي فلا يكون له سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه، بل يتعين عليه قبوله، ولا يجوز له إغفاله بحجة عدم اقتناعه به بل يتعين عليه أن يأخذ به دون أن يكون له أي سلطة في تقديره<sup>(٧٤)</sup>، كما لا يقبل من المقر بعد صدور الإقرار منه صحيحاً أن يثبت عدم صحته.

وتثبت حجية الإقرار القضائي على المقر نفسه، ولا تسري على الغير، كما أن أثره خاص بالحق المتنازع فيه، وعليه فإذا أقر أحد الورثة بدين لم يسر إقراره إلا عليه، بخلاف ما لو ثبت الدين بالبينة فحينئذ يعم ثبوته سائر الورثة<sup>(٧٥)</sup>.

وكما يعتبر الإقرار حجة على المقر نفسه فيعتبر حجة - أيضاً - في مواجهة ورثته بحيث لا يستطيع الورثة إثبات عكس الإقرار، إلا إذا اثبتوا أن هذا الإقرار قد صدر بالتواطؤ بين المقر والمقر له إضراراً بمصالح الورثة، فيكون من حقهم الطعن على الإقرار الصادر من المقر وهو في مرض الموت مثلاً، ولا ينفذ الإقرار في مواجهتهم طالما كانت قيمة الحق المقر به تزيد على القدر الذي يجوز الإيصاء به وهو ثلث التركة.

### ثانياً: عدم جواز العدول عن الإقرار القضائي.

القاعدة أن الإقرار إذا صدر مستوفياً شروطه القانونية، فلا يجوز للمقر الرجوع أو العدول عن إقراره، وهذا ما توجهت إليه غالبية الأنظمة الوضعية حيث ترى أنه إذا صدر

(٧٤) علي: الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ١٢٠.

(٧٥) المؤمن: نظرية الإثبات، مرجع سابق، ١٠٠/١.

الإقرار صحيحاً على الوجه السالف بيانه، فلا يجوز للمقر أن يعدل عنه، كما لا يجوز له أن يتخلص منه بإثبات عدم صحته<sup>(٧٦)</sup>.

ولكن الأمر في المملكة يختلف نظراً لأن المملكة العربية السعودية دولة تقوم على الاحتكام إلى القرآن والسنة، وأحكام الفقه الإسلامي تذهب إلى جواز العدول عن الإقرار إذا حصل فور صدوره بسبب غلط وقع فيه المقر وتبينه في الحال، كما يجوز العدول ولو بعد ذلك إذا كان الحق المقر به من حقوق الله تعالى كجواز عدول المقر بالزنا عن إقراره ولو بعد مضي مدة بالرغم من تكرار إقراره به.

ومع أن الأنظمة الوضعية لا تميز عدول المقر عن إقراره ولكن ذلك لا يمنع من حق المقر في إبطال إقراره إذا كان هناك مبرر لهذا البطلان، كما لو كان الإقرار صورياً، أو كان المقر وقت إقراره في مجلس القضاء سكراناً أو مكرهاً أو واقفاً في غلط، فيجوز الرجوع عن الإقرار في حالة الخطأ المادي<sup>(٧٧)</sup>، ويكون على المقر عندئذ عبء إثبات سبب البطلان الذي يجيز له التخلص من إقراره.

دليل مشروعية رجوع المقر عن إقراره:

يمكن الاستدلال على جواز رجوع المقر عن إقراره بالكتاب والسنة والإجماع:  
أولاً: من الكتاب: دل دليل الكتاب على مشروعية رجوع المقر عن إقراره إذا تبين أنه أخطأ فيه، أو أنه زور وذلك فيما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. عِنْدَ رَبِّهِ. وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْاَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾<sup>(٧٨)</sup>.

(٧٦) السنهوري، مرجع سابق ص ٤٩٩ بند رقم ٢٥٥، نقض مدني في ١٦/١٢/١٩٦٥ - مجموعة النقض المدني ١٦-١٢٧٨-٢٠١.

(٧٧) بكوش: مرجع سابق، ٢٧٩.

(٧٨) سورة الحج، آية: ٣٠.

وجه الدلالة: أن الله تعالى حَرَّمَ في هذه الآية على المسلم قول الزور وقرنه بأعظم الأشياء، وأشدها معصية، وهو الشرك بالله - عزَّ وجلَّ - ليبين لعباده عظم قول الزور سواء كان شهادة، أو إقراراً كاذباً فجميع ذلك من قول الزور، فدل هذا على مشروعية الرجوع عن الإقرار إذا كان مزوراً، وفي تقرير دلالة هذه الآية الكريمة على مشروعية هذا الرجوع يقول شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي<sup>(٧٩)</sup>: «فيحق على كل مسلم الاجتناب عنها بجهد، والتوبة عنها متى وقع فيها خطأ أو عمداً، وذلك بأن يرجع عن الشهادة، وليكن رجوعه في مجلس القضاء، لأنه فسخ للشهادة التي أداها، وقد أخذت الشهادة بمجلس القضاء، فالرجوع عنها كذلك، وهذا لأن التوبة بحسب الجريمة، قال - صلى الله عليه وسلم -: (السُّرُّ بِالسُّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ)<sup>(٨٠)</sup>، فإذا كان تجريمه في مجلس القضاء جهراً، فلتكن توبته بالرجوع كذلك، ولا يمنعه الاستحياء من الناس، وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء، فلأن يراقب الله - تعالى - خير له من أن يراقب الناس»<sup>(٨١)</sup>.

ويتبين من هذا القول أن الواجب على الشاهد، ومثله المقر أن يجتنب قول الزور في شهادته أو إقراره سواء وقع فيه عن طريق الخطأ، أوقع فيه عن طريق العمد، وهذا الفضل، وإن كان مختصاً بالشهادة: فإنه بمعناه يشمل الإقرار لأن كلا منهما في هذا المعنى سواء، وما يترتب على الخطأ، والتزوير فيهما واحد.

(٧٩) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ أَبُو بَكْرٍ السَّرْحَسِيُّ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْهَدَايَةِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ صَاحِبِ الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ أَحَدِ الْفُحُولِ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ أَصْحَابِ الْفُنُونِ كَانَ إِمَامًا عَلَامَةً حَجَّةً مُتَكَلِّمًا فَقِيهًا أُصُولِيًا مُنَاطِرًا، مِنْ طَبَقَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ، مِنْ مَوْالِفَاتِهِ الْمَبْسُوطُ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ مَجَلِّدًا، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٤٩٠ هَجْرِيَّةً، انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، ٢٨/٢، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٥٢/٣.

(٨٠) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م، ١٥٩/٢٠.

(٨١) السرخسي: المبسوط: ١٧٧/١٦، ١٧٨.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٨٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرض على المؤمن أن يكون صادقاً في قوله، ومن الصدق أن يخبر بالحقيقة، ولا يغير، أو يبدل فيها، فإذا كانت شهادته خاطئة أو مزورة، أو كان إقراره كذلك، فإن الواجب عليه أن يصدق، ويخبر القاضي بحقيقة تلك البينة امتثالاً لأمره تعالى بذلك في هذه الآية الكريمة.

ثانياً: من السنة النبوية: دل دليل السنة على مشروعية رجوع المقر عن الإقرار الخاطيء، والمزور ويظهر ذلك من خلال الأحاديث التالية:

(١) حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

قال: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) (٨٣).

وجه الدلالة: قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّيِ الصِّدْقِ وَهُوَ قَصْدُهُ وَالْإِعْتِنَاءُ بِهِ وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ فَعَرِفَ بِهِ (٨٤)، ومن المعلوم أن الإقرار إذا كان خطأً أو مزوراً، فإنه كذب لأنه لا يطابق الحقيقة والواقع، فيجب على المقر أن يصدق مع القاضي، ويبين له حقيقة ما في الإقرار من الخطأ والتزوير، لأن ذلك يعتبر امتثالاً لأمره عليه -صلى الله عليه وسلم- بالصدق، ويتحقق ذلك برجوعه عن الإقرار الذي تبين خطأه فيه، أو كان مزوراً له.

(٨٢) سورة التوبة: آية ١١٩.

(٨٣) مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠١٣/٤.

(٨٤) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر:

دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٦/١٦٠.

(٢) حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) ثَلَاثًا «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ (٨٥).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على تحريم شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر، وإذا كانت كذلك فالواجب على المسلم أن يجتنبها، ويتوب عنها إذا وقع فيها بالرجوع عنها، وشهادة الزور لا تختص بالشهادة على الغير، بل هي هنا عامة فتشمل شهادة الإنسان على نفسه كذبا بالإقرار الكاذب، لما يترتب عليه من ضياع الحقوق، وحمل القاضي على الحكم بالكذب إذا كان الإقرار مزوراً لأنه شهادة بالباطل تحمل القاضي على الخطأ في حكمه وقضائه.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد زنا فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال: يا رسول الله إنه قد زنا فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله: إنه قد زنا فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه (٨٦).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتبر فرار ماعز - رضي الله

(٨٥) مسلم: صحيح مسلم، ٩١/١، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ٥/٢٢٢٩.

(٨٦) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، قال ابو عيسى: «هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة» ٣٦/٤، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ٤/٢٥١.

عنه - بمثابة الرجوع عن الإقرار، ولذلك عاتب الصحابة - رضي الله عنهم - حينما لم يتركوه لعله يرجع عن إقراره فيتوب، فيتوب الله عليه، قال النووي: (احتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه) (٨٧)، ففي قوله هلا تركتموه إلخ دليل على أن المقر إذا فرّيتك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا أتبع ورجم (٨٨). فدل هذا على مشروعية الرجوع عن الإقرار والعمل بهذا الرجوع.

ثالثاً: الدليل العقلي: دل دليل العقل على مشروعية الرجوع عن الإقرار الخاطيء والمزور، وقد نص العلماء في كتبهم على عدد من الأدلة العقلية التي دلت على مشروعية هذا الرجوع، وأن القاضي يجب عليه اعتباره، والعمل به، وعدم تنفيذ الأحكام التي حكم بها بناء على هذه البيئة التي تبين عدم صلاحيتها، ويظهر ذلك خلال الوجوه التالية: الوجه الأول: أن الحكم بالشهادة، واعتبارها في القضاء أمر متوقف على صلاحية الشهادة لذلك، وبالرجوع عنها تبين عدم صلاحيتها، فوجب العمل بذلك الرجوع، وردها، وتوقيف تنفيذ الحكم الذي صدر بناء عليها (٨٩) والإقرار فيه معنى الشهادة فيقاس عليها.

الوجه الثاني: أن الشهادة لو حدث ما يمنع من قبولها قبل الحكم بها لوجب علينا أن نردها، ولا نحكم بها، وكذلك إذا رجع الشاهد عنها قبل الحكم بها، فإن الواجب علينا ردها وعدم الحكم بها (٩٠) ونفس الأمر بالنسبة للإقرار.

(٨٧) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، ١١/١٩٤.

(٨٨) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٢/٦٧.

(٨٩) السرخسي: المبسوط: ١٦/١٧٨، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ، ٨/٣١٠، ابن قدامة: المغني: ٩/٢٤٥.

(٩٠) ابن قدامة: المغني: ٩/٢٤٥، ٢٤٦. الكاساني: بدائع الصنائع: ٦/٢٨٥.

الوجه الثالث: أن الرجوع عن الشهادة أو الإقرار إذا كانت مشتملة على حد من الحدود يعتبر شبهة<sup>(٩١)</sup>، والحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع<sup>(٩٢)</sup>.

الوجه الرابع: أن رجوع المقر عن إقراره كرجوع الشاهد عن شهادته، فكما يشرع الرجوع عن الشهادة كذلك يشرع الرجوع عن الإقرار، والعلة الجامعة بينهما أن كلاهما بينة توجب الحد<sup>(٩٣)</sup>.

أحوال رجوع المقر عن إقراره الخاطئ أو المزور:

لا يخلو رجوع المقر عن إقراره من كون هذا الرجوع بالقول الصريح أو الفعل الدال على الرجوع، فيتحقق رجوع المقر عن إقراره بإخباره بالألفاظ الدالة على خطئه في إقراره، ووهمه، أو كذبه، أو يكون بالفعل الدال على رجوعه عن الإقرار كما في حال هربه أثناء تنفيذ العقوبة عليه.

ففي الألفاظ يقول: رجعت عن إقرارى، أو كذبت فيه، أو ما زنيت، أو ما سرت، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على نفي ما أثبتته في إقراره الأول<sup>(٩٤)</sup>.

وأما بالفعل كهروبه عند تنفيذ الحد وسواء كان رجوع المقر بالقول أو الفعل فإنه لا يخلو أيضاً من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون رجوع المقر عن إقراره قبل حكم القاضي به، وفي هذه الحالة يقع رجوعه عن الإقرار بعد صدوره منه، وقبل أن يتوصل القاضي إلى الحكم بذلك الإقرار، واعتباره.

وقد جرت العادة أن القاضي إذا أقر عنده شخص أن يسأل عن أهليته، وصلاحيته

(٩١) النووي: يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط. المكتب الإسلامي - دمشق، ١١/١٦٩. المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح: ١٠/١٧٣.

(٩٢) النيسابوري: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع: ط. دار الكتب - لبنان: ٦٩.

(٩٣) ابن قدامة: المغني: ٨/١٩٧. الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/٣٣٣، ٣٣٢.

(٩٤) الزرقاني: محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ط. مطبعة محمد أفندي، مصر: ٨/١٠٧.

للإقرار، والاعتراف، وهذه هي السنة كما في حديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال: «جاء ماعز بن مالك -رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبه جنون؟، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشربت خمرًا، فقام رجل فاستنكهه<sup>(٩٥)</sup>، فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم» رواه مسلم<sup>(٩٦)</sup>.

فدل الحديث على أن السنة للقاضي أن يتأكد من أهلية المقر بالإقرار، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل عن أهلية ماعز -رضي الله عنه- العقلية هل هو مجنون فأخبر أنه ليس بمجنون، ثم سأل هل شرب الخمر، فقام رجل وشم رائحته فلم يجد منه ريح الخمر، كل هذا يدلنا على أنه ينبغي على القاضي أن يتأكد من عدم وجود ما يمنع من قبول الإقرار، واعتباره.

فإذا ثبتت عند القاضي أهلية المقر فإن الرجوع في هذه الحالة يقع قبل حكمه ونطقه، ثم يستوي في هذه الحالة أن يكون الرجوع بعد صدور الإقرار مباشرة، وقبل أن يسأل القاضي ويتأكد من أهلية المقر، أو يقع بعد سؤال القاضي وتأكده من أهلية المقر، وقبل نطقه بالحكم.

الحالة الثانية: أن يكون رجوع المقر بعد حكم القاضي، وفي هذه الحالة يقع رجوع المقر بعد صدور حكم القاضي باعتبار إقراره، وقد يكون الحكم بحق من حقوق الله تعالى كالحدود، أو يكون بحق من حقوق الأدميين كالأموال ونحوها.

(٩٥) استنكهه أي شم رائحة فمه هل فيها رائحة الخمر، أولاً. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ٢٠٠/١١.

(٩٦) مسلم: صحيح مسلم: ١٠٩/٣، ١١٠.

فمثال الأول: أن يقر بأنه شرب الخمر، أو زنا، ويحكم القاضي بصحة إقراره،  
ووجوب جلده وهو بكر.

ومثال الثاني: أن يقر بأن لزيد عليه ألفاً.

وهذه الحالة لا يخلو رجوعه من ضربين:

الضرب الأول: أن يقع الرجوع بعد صدور الحكم، وقبل تنفيذه.

الضرب الثاني: أن يقع الرجوع بعد صدور الحكم، وتنفيذه.

وقد تكلم الفقهاء على رجوع المقر عن إقراره في أشهر مسائله وهي مسألة الرجوع  
عن الإقرار بالحقوق الخالصة لله - عزَّ وجلَّ - كحد الزنا لورود الحديث في ذلك في  
قصة ماعز بن مالك - رضي الله عنه - وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

هل يعتبر الرجوع مؤثراً في الحكم بحق الله من وجوب حد الزنا، وشرب الخمر،  
ونحوها من حقوق الله تعالى أو لا يعتبر مؤثراً وذلك على قولين:

القول الأول: يعتبر رجوع المقر عن إقراره بحق الله - تعالى - مؤثراً فيسقط الحد  
سواء وقع الرجوع قبل الحكم بالإقرار، أو بعده، وهذا هو مذهب الجمهور، وهم  
الحنفية<sup>(٩٧)</sup>، والمالكية<sup>(٩٨)</sup> والشافعية<sup>(٩٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٠)</sup>.

القول الثاني: لا يعتبر رجوع المقر عن إقراره بحق الله - تعالى - مؤثراً فإذا قضى  
به القاضي وجب تنفيذ الحد، ولا يؤثر رجوع المقر فيه سواء وقع الرجوع، بعد الحكم  
وقبل التنفيذ، أو أثناء تنفيذ الحد، وهذا مذهب الظاهرية<sup>(١٠١)</sup>، وبه قال بعض الفقهاء<sup>(١٠٢)</sup>.

(٩٧) الكاساني: بدائع الصنائع: ٣٢٢/٧.

(٩٨) الدسوقي: حاشية الدسوقي: ٤٠٦/٤.

(٩٩) الشيرازي: المهذب: ٢٤٥/٢.

(١٠٠) ابن قدامة: المغني: ١٩٧/٨.

(١٠١) ابن حزم: المحلى: ٢٥٢/٨.

(١٠٢) حيث قال به: الحسن البصري وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، انظر قوله وبقيه التابعين في

المغني: لابن قدامة: ١٨٣/٩.

## الأدلة:

دليل القول الأول: (يؤثر الرجوع ويوجب عدم تنفيذ الحكم وإيقافه).  
استدلوا مع مذهبهم بدليل السنة، والعقل أما دليلهم من السنة فحديث أبي هريرة -رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: حين أخبر الصحابة - رضي الله عنهم بفرار معاذ بن مالك - رضي الله عنه: «هلا تركتموه»<sup>(١٠٣)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر رجوع معاذ بن مالك -رضي الله عنه- مؤثراً في الحكم برجوعه، حيث قال: هلاً تركتموه، وهذا يدل على أنه لو رجع عن إقراره لوجب تركه، وعدم تنفيذ العقوبة به<sup>(١٠٤)</sup>.  
فدل على أن رجوع المقر عن إقراره يوجب إيقاف تنفيذ الحكم حتى ولو كان أثناء تنفيذ الحكم، فمن باب أولى إذا كان قبله.  
وأما دليلهم من العقل فقد استدلوا بالعقل من وجهين:  
الوجه الأول: أن رجوع المقر عن إقراره شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.  
الوجه الثاني: أن الرجوع على الإقرار مقبول كالرجوع عن الشهادة بجامع أن كلا منهما بينة يثبت بها الحد<sup>(١٠٥)</sup>.  
دليل القول الثاني: لا يؤثر الرجوع عن الإقرار.  
استدلوا بأن الحق ثبت بإقرار المقر فلا يسقط بالرجوع عنه كالتقصاص وحد القذف<sup>(١٠٦)</sup>.

القول الراجح: هو القول باعتبار الرجوع عن الإقرار مؤثراً وذلك لأن الأدلة التي

(١٠٣) تقدم تخريجه.

(١٠٤) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: ط. دار الكتب العلمية: ٧/٤.

(١٠٥) الكاساني: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٧. ابن قدامة: المغني: ١٩٧/٨.

(١٠٦) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة دار

الكتب العلمية- بيروت، ٤٧٣/٣.

استدل بها أصحاب هذا القول قوية، وأرجح من دليل العقل الذي ذكره أصحاب القول الثاني لأنه قياس مع الفارق لأن القصاص والقذف الحق فيهما للمخلوق، وحق الله مبني على المسامحة فيقبل فيه الرجوع عن الإقرار، ويسقط كما دلت عليه السنة، وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة فلا يقبل فيها الرجوع .

وبهذا يكون الرجوع عن الإقرار مؤثراً إذا كان بحد من حدود الله -تعالى- دون حقوق المخلوقين، ويترك للقاضي تقدير العقوبة التعزيرية التي يوقعها على من رجع عن إقراره متى كان لها مقتضى، بحيث تقدر وفقاً لكل حالة على حده لاختلاف ظروف وملابسات الوقائع .

ثالثاً: عدم جواز تجزئة الإقرار على صاحبه .

تنص (المادة ١١٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى) ووفقاً لنص هذه المادة فإن الإقرار القضائي غير قابل للتجزئة، فإما أن يؤخذ به كله، وإما أن يترك كله، ولكن هناك استثناءات على هذا النص ذكرتها اللائحة التنفيذية تميز للمقر له أن يستند إلى الأجزاء التي تفيده من الإقرار وأن يستبعد الأجزاء التي تضره .

وللوقوف على نطاق تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار القضائي فإن الأمر يختلف تبعاً لنوع الإقرار الصادر من المقر من حيث كونه إقراراً بسيطاً، أو إقراراً موصوفاً، أو إقراراً مركباً<sup>(١٠٧)</sup> .

١- الإقرار البسيط: وهو الذي يقتصر على الاعتراف بالواقعة المدعاه دون أي

(١٠٧) السعدي: محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع - الجزائر- ط. ٢٠٠٨م، ص ٢٢٧ وما بعدها.

تعديل في مداها أو أوصافها ودون أن يتطرق إلى إدعاء واقعة أخرى يؤثر ثبوتها في الواقعة المدعاة<sup>(١٠٨)</sup>.

مثاله: ادعاء شخص بأنه أقرض شخصاً آخر مبلغ مائة ريال ترد في وقت محدد فيقر المدعى عليه بالقرض وقيمته ووقته.

وهنا لا تثور مشكلة لأن الإقرار كله في مصلحة المدعي فلن يلجأ إلى التمسك ببعضه دون البعض.

والإقرار البسيط في الفقه الإسلامي عبر عنه القرافي<sup>(١٠٩)</sup> بقوله: «فَالْبَسِيطُ هُوَ الَّذِي عَلَى الْمُقْرِّ وَحْدَهُ نَحْوَ عَلِيِّ دِينَ لَزِيدٍ أَوْ عَلَى الْغَيْرِ وَحْدَهُ نَحْوَ عَلِيِّ زَيْدٍ دِينَ فِي غَيْرِ مَعْرُضٍ مِنَ الشَّهَادَةِ فَيُقْبَلُ الْأَوَّلُ اتِّفَاقًا وَيُرَدُّ الثَّانِي اتِّفَاقًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَهَادَةً شَرْطِيًّا»<sup>(١١٠)</sup>.

٢- الإقرار الموصوف: وهو الاعتراف بالواقعة المدعاة مع إضافة وصف لها يعدل من أوصافها<sup>(١١١)</sup>.

مثاله: ادعاء شخص بأنه دائن لشخص آخر بمائة دولار، فيقر المدعى عليه بالدين، ولكنه يعدل من وصفه فيقر بمائة ريال.

وهذا الإقرار لا يتجزأ وتكون الوقائع المقر بها وحدة واحدة، فلا يكون للمقر له أن يتمسك بالواقعة الأصلية وهي مبلغ المائة ويترك الواقعة الإضافية، ففي المثال السابق إقرار المقر يفيد ثبوت الدين، ولكنه يفيد كونه بالريال وليس بالدولار في نفس الوقت،

(١٠٨) فرج: فريد عبد المعز، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام- الإثبات، طبعة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، بدون تاريخ، ص ٧٨.

(١٠٩) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له عدة مؤلفات راجع: الأعلام للزركلي، ١/ ٩٥.

(١١٠) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ١٢٣/٩.

(١١١) فرج: فريد عبد المعز، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٧٩.

وبالتالي ليس للمقر له أن يتمسك بثبوت الدين وأن يستبعد نوعيته، بل عليه أن يتمسك بالإقرار كله أو يثبت عكس الإقرار ويستحق ما ادعى به.

٣- الإقرار المركب: وهو الذي يتضمن اعترافاً بالواقعة الأصلية المدعاه، وبواقعة أخرى جديدة يترتب علي ثبوتها منع نشوء الحق المتنازع عليه أو انقضائه. وفي الإقرار المركب لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الواقعتان بينهما ارتباط بحيث يلزم من وجود الواقعة الثانية وجود الواقعة الأولى الأصلية وفي هذه الحالة فإن الإقرار المركب لا يتجزأ بل يؤخذ كله أو يطرح كله.

مثال: ادعاء شخص أنه أقرض شخصاً آخر مبلغاً من النقود فيقر المقترض بهذا الدين ويدعي كذلك بأنه قد وفاه، فهنا يكون الإقرار مركباً من واقعتين مرتبطين واقعة وجود الدين وواقعة الوفاء به، فلا يجوز للمدعي أن يتمسك من هذا الإقرار بالجزء الخاص بثبوت الدين ويستبعد ما يتعلق بالوفاء، بل عليه أن يتمسك بالإقرار كله أو يثبت عكس الإقرار ويستحق ما ادعى به.

الحالة الثانية: أن يكون الإقرار متعلقاً بواقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى، وهنا تكون الوقائع ليس بينها ارتباط بحيث يكون وجود واقعة غير مستلزم وجود الوقائع الأخرى، وفي هذه الحالة يجوز تجزئة الإقرار ويكون من حق المقر له أن يتمسك بالأجزاء المفيدة له من هذا الإقرار وأن يستبعد ما هو ضار بمصالحه.

وهذا ما أكدته المادة ١٠٦ / ٢ حيث نصت على: «الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتغال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق».

مثاله: ادعاء شخص بأنه أقرض شخصاً آخر مبلغاً من المال فيقر المدعي عليه بهذا الدين ولكنه يدعي انقضاءه عن طريق المقاصة، ففي هذه الحالة يكون هذا الإقرار مكوناً من واقعيتين واقعة الدين وواقعة الانقضاء بالمقاصة وليس هناك ارتباط بين الواقعتين ولذا يجوز تجزئة الإقرار بحيث يتمسك المقر له بالواقعة المفيدة وهي الاعتراف بحقه ويستبعد الواقعة غير المفيدة وهي مديونيته وبالتالي يكون على المقر إثبات أنه دائن لمدينه لإثبات هذه المقاصة بين الدينين. والإقرار المركب ذكره القرافي بقوله: «والمركب أن ينظر بنفسه ولغيره نحو عبدي وعبد زيد عتقا أمس وطلقت امرأتي وامرأة زيد أمس وعندي وعند زيد ديناراً لعمرو فيقبل عليه ويسقط ما يتعلق بالغير لإمكان الانفصال»<sup>(١١٢)</sup>.

ورغم إن الإقرار المركب الذي ذكره القرافي - رحمه الله - يتمثل في إقرار الشخص بواقعتين إحداهما متعلقة به والأخرى متعلقة بغيره، فإنه يدخل في النوع الثاني من أنواع الإقرار والتي يتم الإقرار فيها بواقعتين مختلفتين في الزمن، لأن مناط الحكم هنا هو إمكانية فصل الواقعتين المقر بهما من عدمه، فمتى أمكن الفصل يجوز تجزئة الإقرار، ومتى تعذر الفصل بين الواقعتين فلا يجوز تجزئة الإقرار، والحالة التي أوردها القرافي - رحمه الله - يمكن فيها تجزئة الإقرار لأن الواقعتين مختلفتان، والاختلاف قد يكون في الزمان أو الأطراف.

## المطلب الثاني: حجية الإقرار غير القضائي في الإثبات

نصت المادة ١٠٨ / ٢ على أن: (الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة) ومن خلال هذه المادة نستخلص أن الإقرار غير القضائي هو: الإقرار الذي يصدر من المقر خارج مجلس القضاء، أو في مجلس القضاء ولكن في دعوى غير متعلقة بالواقعة التي حصل الإقرار بها.

(١١٢) القرافي: الذخيرة، ٩/ ١٢٣.

### كيفية إثبات الإقرار غير القضائي وحجيته :

تقضي المادة ١٠٨ / ٣ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية بأن: (الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية). وبالتالي فإن الإقرار غير القضائي يخضع لقواعد الإثبات الشرعية من ناحية إثباته فيقع على من يتمسك به عبء إثباته. وبخصوص حجية الإثبات غير القضائي فإن البعض يرى ترك تقدير قيمته للمحكمة فلها أن تعتبره حجة على المقر ودليلاً كاملاً على حصول الواقعة المقر بها، كما لها أن تعتبره مجرد قرينة على الواقعة، وإذا كان الإقرار غير القضائي مكتوباً فللمحكمة أن تعتبره مبدأً ثبوت بالكتابة أي دليلاً ناقصاً يجب تعزيره بأدلة أخرى كشهادة الشهود أو القرائن وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية<sup>(١١٣)</sup>.

ويرى البعض أن الإثبات غير القضائي يحتاج إلى إثبات أمام المحكمة التي تنظر النزاع المتعلق بالدعوى وهذا ما يتفق مع ظاهر المادة ١٠٨ / ٣ التي ذهبت إلى أن الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية أي أنه لا بد من إثباته أمام القضاء ومتى ثبت حصول الإقرار غير القضائي فإنه يصبح حجة قاطعة شأنه شأن الإقرار القضائي حيث إن كلا الإقرارين يتحدان في الطبيعة ويختلفان في ظروف صدور كل منهما فقط<sup>(١١٤)</sup>.

وبخصوص مسألة إمكانية تجزئة الإقرار غير القضائي فقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ترك الأمر للمحكمة بحيث تقرر جواز تجزئة الإقرار غير القضائي من عدمه حسب ظروف الحال<sup>(١١٥)</sup>.

(١١٣) نقض مدني في ١٩٦٧/٣/٩ - مجموعة ١٨ - ٩٤ - ٥٩٩، ونقض مدني في ١٧/١٠/١٩٦٧ - مجموعة ١٨ - ٢٢٩ - ١٥٢٧.

(١١٤) مرقس: مرجع سابق ص ١٨٨، فقرة ١١٩.

(١١٥) السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٧٨، فقرة ٢٤٦، فرج: توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص ١٠٣.

## الختامة:

بعد هذا العرض لمسألة حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي أستطيع أن استخلص بعض النتائج في تركيز شديد وهي كالتالي:

١- أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

٢- أنه يشترط لصحة الإقرار واعتباره دليلاً من أدلة الإثبات أن يصدر من شخص أهلاً للتصرف ومتمتعاً بالأهلية اللازمة لأن الإقرار في حقيقة الأمر هو عمل من أعمال التصرف، ولذا فينبغي أن يتوافر في المقر ما يلي:

أ- أن يكون عاقلاً فلا يصح ولا يقبل إقرار المجنون لأنه مسلوب الإرادة ملغي العبارة.  
ب- أن يكون بالغاً فالصبي غير المميز وغير المأذون له لا تصح منه التصرفات باتفاق الفقهاء، أما الصبي المميز والمأذون له بالتصرف فقد اختلف الفقهاء في صحة إقراره.

ت- أن يكون مختاراً فلا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه.

ث- أن تكون إرادة المقر خالية من عيوب الإرادة وهي الغلط والإكراه والتدليس.

٣- ينقسم الإقرار الصادر من الشخص إلى نوعين: إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي.

أ- فالإقرار القضائي هو: اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

ب- الإقرار غير القضائي هو: الإقرار الذي لم تتوافر فيه شروط الإقرار القضائي

كأن يصدر من المقر خارج مجلس القضاء، أو يصدر في مجلس القضاء ولكن

في دعوى غير متعلقة بالواقعة التي حصل الإقرار بها.

٤- يعتبر الإقرار من أهم وسائل الإثبات وأقواها حجية مما يجعله في مركز الصدارة بين وسائل الإثبات الأخرى فالإقرار سيد الأدلة.

٥- تختلف حجية الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي، ويلزم من كون الإقرار القضائي حجة مجموعة من الآثار التي تتمثل فيما يلي:

أ- الحجية الكاملة للإقرار القضائي على المقر نفسه فلا تسري على الغير، كما أن أثره خاص بالحق المتنازع فيه، كما يكون الإقرار قيذا على القاضي فلا يكون له سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه.


ب- إذا صدر الإقرار صحيحا على الوجه السالف بيانه فلا يجوز للمقر أن يعدل عنه كما لا يجوز له أن يتخلص منه بإثبات عدم صحته، مع حق المقر في إبطال إقراره إذا كان هناك مبرر لهذا البطلان، كما لو كان الإقرار صوريا أو كان المقر وقت إقراره في مجلس القضاء سكرانا أو مكرها أو واقعا في غلط فيجوز الرجوع عن الإقرار في حالة الخطأ المادي.

ت- أن المملكة العربية السعودية على خلاف التشريعات الوضعية تُميز الرجوع عن الإقرار لأنها دولة تقوم على الاحتكام إلى القرآن والسنة، وأحكام الفقه الإسلامي تذهب إلى جواز العدول عن الإقرار إذا حصل فور صدوره بسبب غلط وقع فيه المقر وتبينه في الحال، كما يجوز العدول ولو بعد ذلك إذا كان الحق المقر به من حقوق الله - تعالي - كجواز عدول المقر بالزنا عن إقراره ولو بعد مضي مدة بالرغم من تكرار إقراره به.

ث- عدم جواز تجزئة الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح

له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

٦- أن حجية الإقرار غير القضائي تخضع لقواعد الإثبات الشرعية من ناحية إثباته فيقع على من يتمسك به عبء إثباته، ومتى ثبت حصول الإقرار غير القضائي فإنه يصبح حجة قاطعة شأنه شأن الإقرار القضائي حيث إن كلا الإقرارين يتحدان في الطبيعة ويختلفان في ظروف صدور كل منهما فقط.



### فهرس المصادر والمراجع :

- ١- ابن جبير: محمد بن إبراهيم - بحث منشور في سلسلة كتب التشريع الجنائي - الكتاب الثالث - المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية مركز أبحاث مكافحة الجريمة الرياض ١٩٨٤ م.
- ٢- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، طبعة دار الأفاق الجديدة بيروت.
- ٣- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٤- ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٥- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٦- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، طبعة دار صادر بيروت.
- ٧- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٨- أبو الوفا: أحمد، التعليق على نصوص قانون الإثبات، تحقيق: د. طلعت دويدار، طبعة ١٩٩٤ م منشأة المعارف الإسكندرية.
- ٩- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، طبعة، دار الفكر، ودار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٠- أحمد: هلالي عبدالله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين النظم اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية - مطبعة النسر الذهبي الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

- ١١- أفندي: شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٢- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، طبعة دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ١٣- البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤- بكوش: يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلاميين، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨١م.
- ١٥- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٣٩٠هـ.
- ١٦- البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ. كشف القناع على متن الإقناع، طبعة عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٧- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨- تناغو: سمير، أحكام الالتزام والإثبات، طبعة ٨٨ / ١٩٨٩م.
- ١٩- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٠- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة دار الفكر الثانية ١٣٨٦هـ.
- ٢١- الحميدان: حميدان بن عبدالله، أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية - الرياض ١٤٢٠هـ.

- ٢٢- حيدر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٣- الخرشبي: أبو عبدالله محمد الخرشبي المالكي، شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل: طبعة دار صادر بيروت.
- ٢٤- دفع الله: حيدر أحمد، المدخل لقانون الإثبات، دراسة الإثبات، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- ٢٥- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ينظر: تلخيص المستدرک، طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٢٦- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح: تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٧- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢٨- الزحيلي: محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، طبعة دار البيان، دمشق، ط ٢١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٢٩- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، ٦ / ٧٤٢ وما بعدها.
- ٣٠- الزرقاني: محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ط. مطبعة محمد أفندي، مصر.
- ٣١- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- ٣٢- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، الميسوط، طبعة دار المعرفة - بيروت - الثانية ١٩٦٦م
- ٣٣- السعدي: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٨م.

٣٤- السنهوري: عبدالرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات - آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٦م، وطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

٣٥- الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة دار الفكر.

٣٦- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧- الصدة: عبد المنعم فرج، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، عام ١٩٥٥م.

٣٨- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: ط. دار الكتب العلمية.

٣٩- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

٤٠- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي

٤١- العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٢- علي: عادل حسن: الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق ١٩٩٦م.

٤٣- غانم: إسماعيل، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبدالله وهبه، طبعة ١٩٦٧م.

٤٤- فرج: فريد عبدالمعز، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام - الإثبات، طبعة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - بدمنهور، بدون تاريخ.

- ٤٥- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، لناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٤٦- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٤٧- كحالة: عمر رضا: معجم المؤلفين: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٤٨- الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط٢، يحيى الحلبي وشركاه.
- ٤٩- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار التراث العربي بيروت ط١٩٥٨ م.
- ٥٠- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن، الهداية شرح البداية، طبعة المكتبة الإسلامية.
- ٥١- مرقس: سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، طبعة دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٧ م.
- أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا تقنينات سائر البلاد العربية، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٦ م.
- ٥٢- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٣- مطر: محمد يحيى، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ط. الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩١ م.
- ٥٤- منصور: محمد حسين، قانون الإثبات، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨ م.
- ٥٥- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣ م.

- ٥٦- المؤمن: حسين، نظرية الإثبات، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٤٨ م.
- ٥٧- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، سنن النسائي، ١٥٦/٦، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية ١٩٦٨ م.
- ٥٨- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط. المكتب الإسلامي - دمشق.
- ٥٩- النيسابوري: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦٠- النيسابوري: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع: ط. دار الكتب - لبنان.
- ٦١- واصل: نصر فريد، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ م.